

تونس خلف القضبان

تقرير حقوقي حول خمس سنوات من انهيار
منظومة الحقوق والحريات والضمانات الدستورية
(25 جويلية 2021 - 25 جويلية 2026)



عندما يصبح الخوف قاعدة..
والرأي تهمة..
والمعارضة سببا للاعتقال..



Free Voice | صوت حر | Voix Libre
ONG œuvrant pour les droits de l'homme

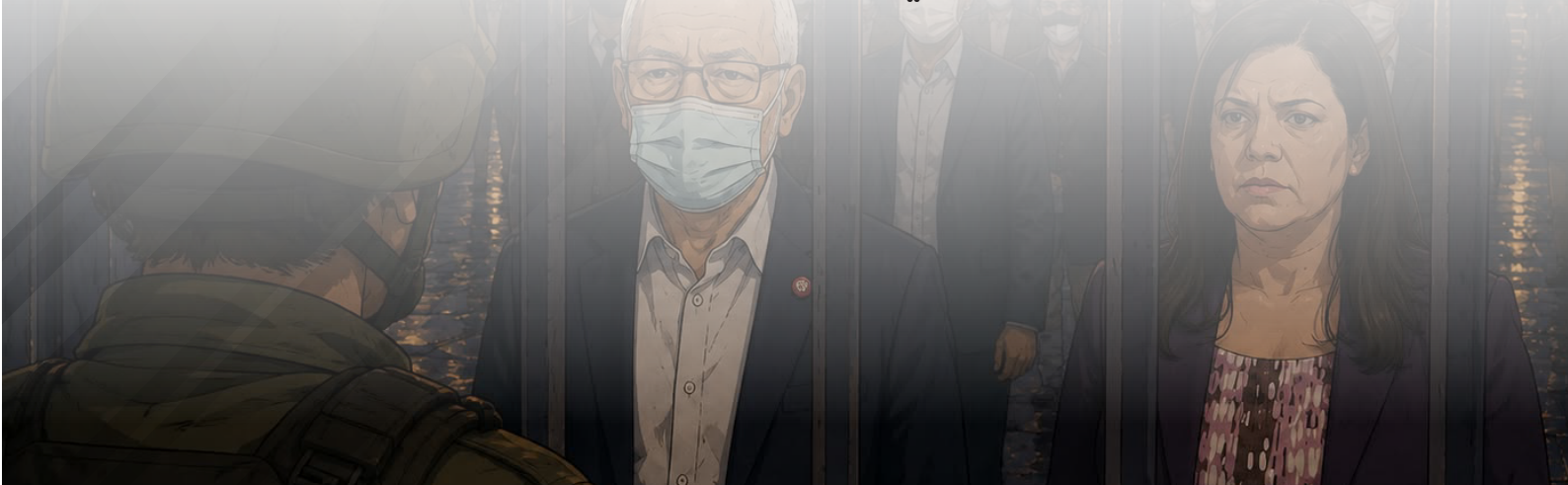
باريس في 25 جويلية 2026

تونس

خمس سنوات مرت عن إعلان الرئيس قيس سعيد اجراءاته الاستثنائية والانقلاب على المؤسسات التشريعية والدستورية في 25 جويلية 2021، شهدت فيها تونس، انحدارا حقوقيا وسياسيا ودستوريا عميقا.

وخلال السنوات الخمس اللاحقة، برزت مؤشرات متزايدة على تدهور أوضاع الحقوق والحريات، تمثلت في تصاعد الملاحقات القضائية بحق معارضين سياسيين وصحفيين ومحامين ونشطاء ومدافعين عن حقوق الإنسان، وتوسع في استخدام الإيقاف التحفظي، وصدور أحكام فلكية سالبة للحرية في قضايا فضفاضة غلب عليها طابع الانتقام والتنكيل، أثارت استياء واسعا بشأن مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء.

كما شهدت البلاد تضيقا متناميا على الفضاء المدني والإعلامي، من خلال ملاحقة أصحاب الرأي على خلفية تصريحات أو منشورات، وتزايد القيود المفروضة على حرية العمل الحزبي والجمعياتي، في سياق اتسم بانكماش المجال العام وارتفاع منسوب الرقابة على الخطاب العام، واستهداف الخصوم أيا كان تيارهم. فالملاحقات لم تقتصر على الإسلاميين (النهضة)، بل طالت اليسار، والدستوريين، ومستقلين، ومدافعين عن الهجرة، ومحامين، وقضاة، ما يعزز قراءة المنظمات الحقوقية بأن الأمر تصفية شاملة للمشهد المعارض لا معركة إيديولوجية. ويستعرض هذا التقرير أبرز المؤشرات الحقوقية المسجلة خلال الفترة الممتدة بين 25 جويلية 2021 و25 جويلية 2026، اعتمادا على المعطيات المتوفرة، والتقارير الحقوقية الوطنية والدولية، والوقائع الموثقة، بهدف تقديم تقييم شامل لحالة الحقوق والحريات في تونس خلال السنوات الخمس الماضية.



المحور الأول: تآكل الحق في الحرية والأمان الشخصي والمحاكمات ذات الطابع السياسي

خمس سنوات مرت منذ إعلان الرئيس قيس سعيّد "الإجراءات الاستثنائية" في 25 يوليو 2021، دخلت تونس فيها مرحلة غير مسبوقة منذ الثورة من توظيف القضاء لتصفية الخصوم السياسيين، عبر أحكام تتجاوز أحيانا عمر الإنسان الطبيعي (106 أعوام، 100 عام، 96 عاما...)، صادرة في قضايا وصفتها منظمات حقوقية دولية ومجموعة العمل الأممية المعنية بالاحتجاز التعسفي، بأنها "مسيّسة" و"فضفاضة" وتفتقر لأدنى ضمانات المحاكمة العادلة. ملفات تتقاسم خصائص متكررة توثقها المنظمات الحقوقية، تهم فضفاضة وغير محددة من قبيل "التآمر على أمن الدولة"، "التخابر مع جهات أجنبية"، "التحريض على الفوضى أو العصيان".. صياغات فضفاضة تُتيح تكييف أي نشاط سياسي أو رأي معارض على أنه جريمة إرهابية أو أمنية، ومحاكمات رافقتها اختلالات إجرائية جسيمة، فقد وثّقت هيومن رايتس ووتش أن 37 شخصا في "قضية التآمر" أدينوا بعد ثلاث جلسات فقط دون ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبعضهم حُكم عن بُعد عبر الفيديو كونفرنس رغم اعتراض هيئات الدفاع.

كما تم تسجيل إساءة معاملة وتدهور صحي للمعتقلين، فضلا عن تقارير حول تعرض معتقلين للضرب والإهمال الطبي، وإضرابات عن الطعام احتجاجا على ما وُصف بـ"الاحتجاز التعسفي".



ورصدت منظمة صوت حرّ كما بقية المنظمات الحقوقية وهيئات الدفاع توسعا في اللجوء إلى الإيقاف التحفظي لفترات مطولة، مع تكرار إصدار بطاقات إيداع جديدة في قضايا مختلفة بحق بعض الموقوفين، بما أدى إلى استمرار حرمانهم من الحرية لفترات طويلة قبل صدور أحكام باتة، وهو ما اعتبرته هذه المنظمات مساسا بضمانات المحاكمة العادلة وبالطابع الاستثنائي للإيقاف التحفظي.

قضية "التآمر على أمن الدولة"

تُعد قضية "التآمر على أمن الدولة" من أكبر القضايا السياسية التي شهدتها تونس منذ سنة 2011، إذ شملت عشرات السياسيين والمحامين والوزراء السابقين ورجال الأعمال والناشطين. وقد انتهت المرحلة الابتدائية منها بإصدار أحكام سالبة للحرية تراوحت بين سنوات طويلة وعقوبات مشددة، بلغ مجموعها مئات السنين من السجن، وهو ما أثار انتقادات واسعة من هيئات الدفاع والمنظمات الحقوقية التي تكشّف لها حجم التهم الفضفاضة والأحكام الجائرة التي لم يراع فيها أبسط شروط المحاكمة العادلة.

"قضية "أنستالينغو"

ومثّلت قضية "أنستالينغو" بدورها إحدى أبرز القضايا ذات البعد السياسي والإعلامي، وشملت سياسيين وصحفيين وإعلاميين ورجال أعمال ومسؤولين سابقين. وانتهت بإصدار أحكام سالبة للحرية شديدة القسوة. ويظهر مجموع العقوبات الصادرة في قضيتي "التآمر" و"أنستالينغو" مستوى غير مسبوق في تاريخ القضاء التونسي، من التشدد في العقوبات السالبة للحرية في القضايا ذات الطابع السياسي في تونس خلال العقود الأخيرة، وهو ما دفع العديد من المنظمات الحقوقية إلى دق ناقوس الخطر والمطالبة بمراجعة هذه الأحكام وضمان احترام معايير المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

راشد الغنوشي.. احتجاز تعسفي وأحكام متراكمة بحق رئيس حزب ثمانيني

يحتل ملف رئيس حركة النهضة ورئيس مجلس نواب الشعب السابق راشد الغنوشي مكانة خاصة ضمن رصد أوضاع الحقوق والحريات في تونس، بالنظر إلى تعدد القضايا المرفوعة ضده، وتراكم الأحكام الصادرة في حقه، وما أثاره ذلك من اهتمام ومتابعة على المستويين الوطني والدولي، وتُعتبر حالة راشد الغنوشي الأبرز والأكثر دلالة.

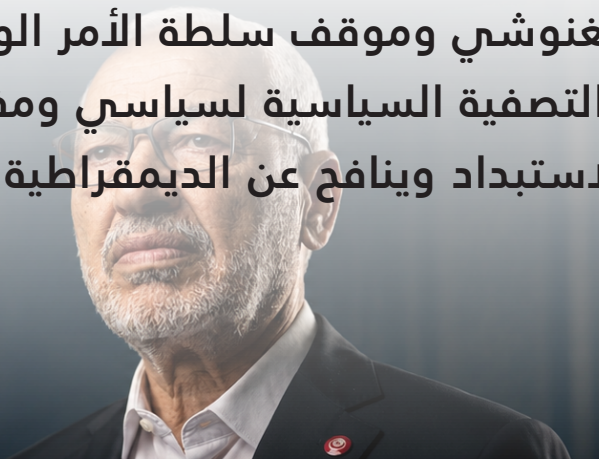
راشد الغنوشي (85 عاما)، رئيس حركة النهضة والرئيس السابق للبرلمان، موقوف منذ أبريل 2023، وتراكمت بحقه أحكام في ملفات منفصلة حتى فاق مجموعها 106 أعوام مع السجن مدى الحياة:

الجهاز السري لحركة النهضة" (يونيو 2026) مؤبد + 30 سنة، "المسامرة" الرمضانية" (أفريل 2026) 20 سنة، "التخابر" 22 سنة، "التآمر على أمن الدولة" 142 سنة، "التمويل الأجنبي" 3 سنوات، "قضية الطواغيت" سنة واحدة، "تدقيق مالي" (نواب برلمانيين) سنتان.

وقد رفض الغنوشي وهيئة دفاعه الطعن في الأحكام الأخيرة، معتبرين أن الملفات "سياسية بامتياز ولا أسس قانونية لها ومُفبركة" كما أن المحاكمة عن بعد ضربت حق الدفاع.

وتكتسب هذه القضية بعدا حقوقيا إضافيا بعد أن خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في رأيه رقم 2025/63، إلى أن احتجاز راشد الغنوشي يُعد احتجازا تعسفيا، ودعا إلى الإفراج

الفوري عنه، وتمكينه من حقه في جبر الضرر، معتبرا أن حرمانه من الحرية لا يتوافق مع الالتزامات الدولية المترتبة على تونس بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويأتي هذا التباين بين الموقف الأممي من سجن الغنوشي وموقف سلطة الأمر الواقع في تونس ليجسد أحد أبرز أوجه التنكيل والتصفية السياسية لسياسي ومفكر تجاوز الثمانين من عمره وهو يقارع الاستبداد وينافح عن الديمقراطية والتعايش السلمي والحرية للجميع .



كما تجدر الإشارة إلى أنّ استهداف الغنوشي لم يتوقف عنده بل امتد إلى عائلته، فابنه معاذ الغنوشي حُكم عليه غيابيا بمجموع أحكام يقارب 100 عام سجن، رغم أن بعض الوقائع المنسوبة إليه سبقت ولادته حتى، وابنتاه تسنيم (32 عاما) وسمية (24 عاما) نالتا أيضا أحكاما ثقيلة. ويُعزز هذا النمط من ملاحقة الأبناء على خلفية نشاط الأب السياسي عند جميع الحقوقيين طابع "التنكيل الجماعي" لا الملاحقة الفردية.

الجدول (1): الأحكام الابتدائية الصادرة في قضية "التآمر على أمن الدولة" (19 أفريل 2025)

الاسم	الحكم النهائي	الحكم الابتدائي / ملاحظة
محمد خيام بن ابراهيم التركي	سنة + خطية 100 ألف 45 دينار + مصادرة أموال	سنة 48
كمال بن يوسف اللطيف	سنة + خطية 100 ألف 30 دينار	سنة 66
نور الدين عبد الله البحيري	سنة 25	سنة 43
عصام بن عبد العزيز الشابي	سنة 20	سنة 18
جوهر بن عز الدين بن مبارك	سنة 20	سنة 18
غازي بن محمد الشواشي	سنة 20	سنة 18
رضا بن البشير بالحاج	سنة 20	سنة 18
عبد الحميد بن القادر الجلاصي	سنوات 10	سنة 13
حطاب فتحي حطاب سلامة	عدم سماع الدعوى	سنوات 4
علي محبوب الحليوي	سنة مع النفاذ العاجل 33	سنة مع النفاذ العاجل 33
رضا علي شرف الدين	سنتين و3 أشهر	سنة 16
صحبي مسعود عتيقي	سنوات 10	سنة 13
السيد محمد الفرجاني	سنوات 10	سنة 13
كمال بشير البدوي	سنة 13	سنة 13

ثانيا: المتهمون بحالة سراح

الاسم	الحكم النهائي	الحكم الابتدائي / ملاحظة
أحمد نجيب عبد العزيز الشابي	سنة 12	سنة 18
شيماء عيسى بن بهقي	سنة + خطية 50 ألف دينار 20 مصادرة أموال +	سنة 18
محمد الأزهر العكرمي	عدم سماع الدعوى	سنوات 8
شكري بن عيسى بحرية	سنة 19	سنة 13
عياشي أحمد الهمامي	سنوات 5	سنوات 8
محمد المبروك الحامدي	سنة + خطية 20 ألف دينار 17	سنة 13
نور الدين أحمد بوطار	عدم سماع الدعوى	سنوات 10

الاسم	الحكم النهائي	/ الحكم الابتدائي ملاحظة
كريم فريد القلاتي	سنة + خطية 50 ألف دينار 35	سنة 25
محمد بشير البدوي	سنة 13	سنة 13

ثالثا: المحكومون غيابيا

الاسم	الحكم النهائي	/ الحكم الابتدائي ملاحظة
حمزة محمد المؤدب	سنة مع النفاذ العاجل 33	إقرار الحكم الابتدائي
منجي صالح الذواوي	سنة مع النفاذ العاجل 33	إقرار الحكم الابتدائي
كمال سالم الفيزاني	سنة مع النفاذ العاجل 33	إقرار الحكم الابتدائي
رضا محمود إدريس	سنة مع النفاذ العاجل 33	إقرار الحكم الابتدائي
مصطفى كمال النابلي	سنة مع النفاذ العاجل 33	إقرار الحكم الابتدائي
كوثر محمد الدعاسي	سنة مع النفاذ العاجل 33	إقرار الحكم الابتدائي
محمد عبد الرؤوف الوصيف خلف الله	سنة مع النفاذ العاجل 33	إقرار الحكم الابتدائي
عبد المجيد عمر الزار	سنة مع النفاذ العاجل 33	إقرار الحكم الابتدائي
تسنيم راشد الخريجي	سنة مع النفاذ العاجل 33	إقرار الحكم الابتدائي
نادية الباجي عكاشة	سنة مع النفاذ العاجل 33	إقرار الحكم الابتدائي
رفيق أحمد الشعبوني	سنة مع النفاذ العاجل 33	إقرار الحكم الابتدائي
نجلاء عبد اللطيف اللطيف	سنة + خطية 50 ألف دينار 43	ترفع من 33 سنة
بشرى بالحاج حميدة	سنة مع النفاذ العاجل 33 خطية 50 ألف دينار	إقرار الحكم الابتدائي
برنار هنري ليفي	سنة مع النفاذ العاجل 43	ترفع من 33 سنة

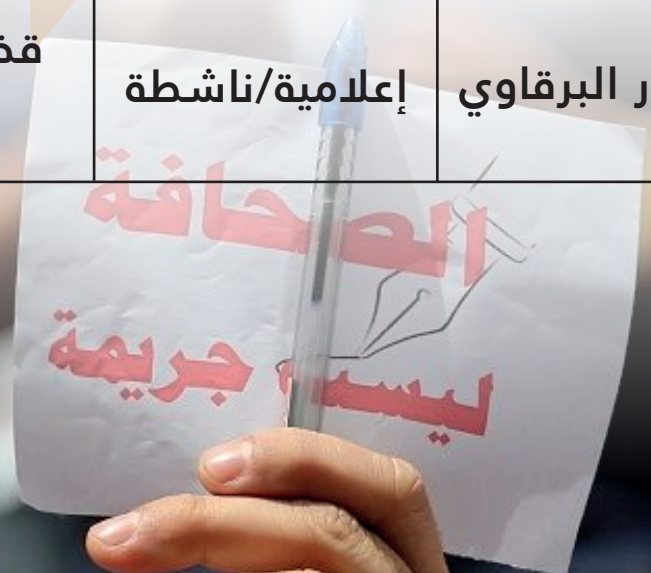
الصحفيون والإعلاميون والمدونون

- شهد القطاع الإعلامي ارتفاعاً ملحوظاً في عدد التتبعات القضائية منذ 2022، خاصة بعد دخول المرسوم " سيء الذكر " عدد 54 لسنة 2022 حيز التنفيذ. وتشير بيانات نقابة الصحفيين التونسيين ومنظمات حرية الصحافة إلى أن:
- عشرات الصحفيين والإعلاميين والمدونين تعرضوا للاستدعاء أو التتبع أو التحقيق .
 - تجاوز عدد الملفات المتعلقة بحرية التعبير والنشر خلال الفترة الأخيرة عشرات القضايا.
 - شملت التتبعات صحفيين ومقدمين لبرامج إذاعية وتلفزية ومدونين بسبب تصريحات أو منشورات على شبكات التواصل الاجتماعي.

الجدول (2): الصحفيون والإعلاميون والمدونون الذين طالتهم التتبعات أو الإيقافات أو الأحكام منذ 25 جويلية 2021

الاسم	الصفة	أبرز سبب التتبع أو القضية	العقوبة
نور الدين بوطار	مدير عام إذاعة موزاييك أف أم	ملف قضائي شمل شبهات مالية وملفات مرتبطة بالإعلام	أوقف ثم أحيل على القضاء
زياد الهاني	صحفي وكاتب رأي	تصريحات إعلامية وقضايا مرتبطة بحرية التعبير	أوقف وتوبع قضائياً
محمد بوغلاب	صحفي ومقدم برامج	ملف انستالينغو	صدر حكم غيابي بحقه
برهان بسيس	صحفي ومقدم برامج	قضايا مرتبطة بالمرسوم 54	محكوم عليه

الاسم	الصفة	أبرز سبب التتبع أو القضية	العقوبة
مراد الزغيدي	صحفي ومقدم برامج	قضايا مرتبطة بالمرسوم 54	محكوم عليه
سنية الدهماني	محامية وإعلامية	تصريحات إعلامية	ملاحقة قضائياً
شذى الحاج مبارك	صحفية	قضية أنستالينغو	محكومة في القضية
عامر عياد	صحفي ومقدم برامج	محتوى إعلامي وتصريحات	إيقاف دون عقوبة
خليفة القاسمي	صحفي	نشر معلومات مرتبطة بقضية أمنية	حوكم قضائياً
صالح عطية	صحفي ومقدم برامج	تصريحات إعلامية	إيقاف دون عقوبة
هيثم المكي	صحفي ومحلل سياسي	تصريحات إعلامية	محل متابعة في ملفات مرتبطة بالتعبير
أمال علوي	إعلامية	قضايا مرتبطة بالنشر والتعبير	محل متابعة
سوار البرقاوي	إعلامية/ناشطة	قضايا مرتبطة بالنشر أو التعبير	12 سنة وقضايا أخرى



المرسوم عدد 54 لسنة 2022: سلاح السلطة لتجريم حرية التعبير

أصبح المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال عصا السلطة لتكليم الأفواه وضرب المعارضين لسياساتها، لما ترتب عن تطبيقه من تتبعات قضائية طالت صحفيين وإعلاميين ومحامين ونشطاء ومدونين وشخصيات سياسية بسبب تصريحات أو منشورات أو آراء تم التعبير عنها في الفضاء العام أو الرقمي.

وقد أثار تطبيق المرسوم انتقادات واسعة من منظمات حقوق الإنسان وهيئات مهنية، خاصة بسبب الفصل 24 منه، الذي يجرم نشر أخبار أو معلومات إذا اعتبرها المشرع "كاذبة" أو من شأنها الإضرار بحقوق الغير أو الأمن العام أو الدفاع الوطني، مع فرض عقوبات سالبة للحرية وخطايا مالية.

واعتبرت هذه الجهات أن الصياغات الفضفاضة لبعض أحكامه تسمح بتأويلات واسعة تضرب حرية التعبير وحرية الصحافة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنقد السياسي أو تقييم أداء المسؤولين العموميين.

ومنذ دخول المرسوم حيز التطبيق، سجلت منظمات صحفية وحقوقية ارتفاعا مطردا في عدد القضايا المرفوعة ضد صحفيين وإعلاميين ومدونين ونشطاء، حيث أصبح النص القانوني حاضرا في عدد من الملفات المتعلقة بتصريحات إعلامية أو منشورات على شبكات التواصل الاجتماعي.



الجدول (3): أبرز التتبعات والأحكام المرتبطة بالمرسوم عدد 54 لسنة 2022

الاسم	الصفة	سنة التتبع	الفصل/الإطار القانوني	الوضعية
برهان بسيس	صحفي ومقدم برامج	2024	الفصل 24 من المرسوم 54	صدور حكم قضائي
مراد الزغيدي	صحفي ومقدم برامج	2024	الفصل 24 من المرسوم 54	صدور حكم قضائي
محمد بوغلاب	صحفي ومقدم برامج	2024	قضايا نشر وتعبير من بينها المرسوم 54	صدور أحكام قضائية
سنية الدهماني	محامية وإعلامية	2024	الفصل 24 من المرسوم 54 في عدد من الملفات	أحكام وتتبعات قضائية
زياد الهاني	صحفي وكاتب رأي	2023	قضايا مرتبطة بالتعبير والنشر	تتبعات قضائية
شذى الحاج مبارك	صحفية	2023	ملف أنستالينغو وملفات مرتبطة بالنشر	محاكمة وأحكام
خليفة القاسمي	صحفي	2022	نشر معلومات مرتبطة بملف أممي	محاكمة قضائية
صالح عطية	صحفي ومقدم برامج	2022	تصريحات إعلامية	محاكمة قضائية
خولة بوكريم	صحفية ومديرة موقع إعلامي	2026	منشورات نقدية على شبكات التواصل وفق ما أعلنته نقابة الصحفيين	أحكام غيابية

مجموع أحكام يتراوح بين 1000 و1500 سنة.. سابقة قضائية

وتجدر الإشارة في ختام هذا المحور إلى أنه رغم غياب إحصائية رسمية شاملة تجمع كل الأشخاص الذين تعرضوا للإيقاف أو التتبع القضائي منذ 25 جويلية 2021، فإنَّ المعطيات التي جمعتها منظمات حقوقية وهيئات مهنية وتقارير إعلامية موثقة تشير إلى أن عدد الأشخاص الذين شملتهم الملاحقات القضائية خلال هذه الفترة يُقدَّر بمئات الأشخاص، من بينهم سياسيون ونواب سابقون ومحامون وصحفيون ومدونون ونشطاء ومدافعون عن حقوق الإنسان. فبين قضية التآمر" (37) متهما بأحكام تتراوح بين 4 و66 عاما لكل شخص "وقضية انستالينغو": (41) متهما بأحكام بين 5 و54 عاما لكل شخص لو جمعنا فقط الأسماء البارزة (مع تفادي ازدواج حساب الغنوشي)، المجموع يتجاوز 390 عاما لأقل من 15 شخصا فقط، وهذا لا يشمل الـ78 متهما الإضافيين في قضيتي التآمر وانستالينغو مجتمعتين، والذين لو أُضيفوا لبلغ المجموع التقديري بسهولة أكثر من 1000-1500 عاما سجن مجمعة عبر كل القضايا السياسية منذ 2023.



المحور الثاني: ضرب استقلال القضاء وتوظيف المنظومة العدلية لتصفية الخصوم السياسيين

شكّل القضاء التونسي خلال السنوات التي أعقبت 25 جويلية 2021 أحد أبرز ساحات المواجهة بين السلطة التنفيذية وخصومها السياسيين والمدنيين. فقد شهدت البلاد إجراءات استثنائية وتغييرات عميقة مست جوهر استقلال السلطة القضائية، وحوّلت القضاء من إحدى ركائز حماية الحقوق والحريات إلى عصا غليظة لضرب وتصفية المعارضين وأصحاب الرأي والفاعلين في الحياة العامة.

وكان قرار حل المجلس الأعلى للقضاء في فيفري 2022 نقطة تحول خطيرة في مسار استقلال القضاء، إذ مثّل هذا المجلس الضمانة الدستورية الأساسية للتعيينات والمسارات المهنية للقضاة وحمايتهم من التدخلات. وقد أدى استبداله بهيئة مؤقتة ومعينة ومنشأة بمرسوم رئاسي إلى وضع جزء كبير من إدارة الشأن القضائي تحت طائلة السلطة التنفيذية، وهو ما اعتبرته الهيئات القضائية والمنظمات الحقوقية ضربة قاصمة لمبدأ الفصل بين السلطات. كما مثّل إعفاء 57 قاضيا في جوان 2022 سابقة غير مسبوقة في تاريخ القضاء التونسي، حيث تم عزل قضاة بقرار تنفيذي استنادا إلى اتهامات لم تستوف، حسب منظمات حقوقية وهيئات قضائية، شروط المحاكمة التأديبية العادلة والضمانات القانونية اللازمة. وقد أعتبرت هذه الخطوة رسالة ضغط وترهيب على الجسم القضائي، وأثرت على استقلال القضاة في معالجة الملفات الحساسة، خاصة تلك المرتبطة بالسياسة وحرية التعبير. وتزامن هذا المسار مع توسع دائرة المحاكمات ذات الخلفية السياسية، حيث وجد عدد كبير من المعارضين والحقوقيين والصحفيين أنفسهم أمام القضاء في قضايا أثارت جدلا واسعا، من بينها ملفات "التآمر على أمن الدولة"، و"انستالينغو"، وقضايا الرأي والنشر.



وقد سجلت هيئات الدفاع والمنظمات الحقوقية جملة من الانتهاكات المقلقة،
من بينها:

- التوسُّع في الإيقاف التحفظي وتحويله من إجراء استثنائي إلى ممارسة متأصلة.
- طول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة
- رفض العديد من مطالب الإفراج رغم مرور فترات طويلة على الإيقاف.
- تقييد حق الدفاع والاطلاع على الملفات في بعض القضايا.
- إصدار أحكام قاسية وفلكية وعبثية في ملفات ذات طابع سياسي وفارغة.
- إخلالات وتجاوزات قانونية بالجملة.

ويهم منظمة صوت حرّ أن تُنبّه إلى أنّ تراجع استقلال القضاء لا يمثل فقط مشكلة مؤسساتية، بل يُشكل تهديدا مباشرا لحقوق المواطنين جميعا، لأن القضاء المستقل هو الحصن الأخير لحماية الأفراد من تعسف السلطة. وعندما يفقد القضاء استقلاله، يصبح خطر توظيف القانون لقمع الخصوم السياسيين وتقييد الحريات العامة خطرا قائما يُهدد أسس دولة القانون. وعليه، فإن إصلاح الوضع الحقوقي في تونس يمرّ بالضرورة عبر إعادة الاعتبار لاستقلال القضاء، وإلغاء كل أشكال التدخل التنفيذي في عمله، وضمان محاكمات عادلة ومستقلة لكل المواطنين، بمن فيهم المعارضون السياسيون وأصحاب الرأي.

ترهل المنظومة السجنية وتردّي أوضاع المساجين

كشف تقرير للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان صدر في مايو 2025 أن عدد نزلاء السجون ارتفع بأكثر من 10 آلاف خلال سنتين ليبلغ 33 ألف سجين، مقابل طاقة استيعابية لا تتجاوز 17 ألفا، بما يجعل نسبة الاكتظاظ العام تناهز 150%، وتتجاوز 200% في بعض الوحدات.



وقد وثّقت جمعيات ومنظمات حقوقية بناءً على شهادات ضحايا ومحامين عودة مقلقة للتعذيب وسوء المعاملة والإهمال الطبي، وأن السجناء يضطرون للنوم على الأرض بسبب نقص الأسرّة، ووثّقت الجمعية 24 حالة انتهاك و4 وفيات خلال شهر جويلية 2025 وحده، ناتجة عن ضعف التهوية وسوء دورات المياه. كما رصدت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ارتفاعا لافتا في حالات "الموت المستراب" داخل السجون، إذ تلقت نحو 12 إشعارا بحالات مشتبه بها بين يوليو 2025 وفبراير 2026، من بينها حالة شاب توفي بعد سبعة أشهر من التوقيف رغم تنازل الشاكي عن الدعوى منذ الأيام الأولى.

كما كشفت التقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، عن استمرار تسجيل وفيات مشتبه فيها داخل مراكز الإيقاف والمؤسسات السجنية في تونس خلال الفترة الممتدة بين عامي 2021 و2026. وقد وثقت الرابطة التونسية ما لا يقل عن 20 حالة وفاة ناجمة عن شبهات سوء المعاملة أو الإهمال الطبي المعمم، متأثرة بالأزمة الهيكلية الناتجة عن الاكتظاظ السجني الحاد الذي تجاوزت نسبته في بعض المنشآت 200% من طاقتها الاستيعابية، فضلا عن ارتفاع نسبة الموقوفين احتياطيا. كما أظهرت بيانات برنامج "سند" التابع للمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب أن الاستخدام المفرط للقوة وتأخر تقديم الرعاية الطبية الطارئة للنزلاء المرضى يمثلان السببين الرئيسيين وراء أغلب الانتهاكات المرصودة، حيث شهدت السجون حالات وفاة متتابة لنزلاء يعانون من أمراض مزمنة أو اضطرابات حادة نتيجة تباطؤ بروتوكولات الإسعاف والنقل للمستشفيات. وتؤكد هذه البيانات المتطابقة أن الإحصاءات المعلنة لا تعكس سوى الحالات التي تمكنت العائلات والجمعيات من توثيقها، مما يبرز الحاجة الماسة لإقرار آليات تقصّ مستقلة وتفعيل التشريع الطبي المحايد كخطوة أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان احترام الحق في الحياة والكرامة الجسدية.

ومع ارتفاع درجات الحرارة والجائحة التي تشهدها تونس خلال الصيف مع الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي، تزيد وتتعمق معاناة السجناء المحرومين حتى من أبسط مقومات الحياة.

ففي غرفٍ مكتظة تفتقر إلى التهوية، يصبح الحرّ الخانق عقوبة إضافية ويُحرم السجناء حتى من شرب ماء بارد، بعدما تتحول مياه الحنفية إلى ماء ساخن لا يروي عطشا ولا يخفف وطأة الحر، ناهيك عن كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة والمعقدة.

لذا ترتفع العديد من الأصوات الحقوقية من داخل تونس وخارجها للإفراج الفوري عن مساجين الرأي من كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة وتوفير العناية الطبية اللازمة والعاجلة لكل من يستحقها.

جدول(4) حول تردي أوضاع السجون في تونس

33,000 سجين في 2025 مقابل 23,000 في 2022	17,000 الطاقة الاستيعابية الفعلية للسجون التونسية	200%+ نسبة الاكتظاظ في بعض الوحدات السجنية
---	---	--



المحور الثالث: التضيق على المجتمع المدني والحق في التنظيم

مثل المجتمع المدني في تونس، منذ سنة 2011، إحدى أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات ومراقبة أداء السلطة العمومية، حيث لعبت الجمعيات والمنظمات الحقوقية والمهنية دورا محوريا في الدفاع عن الحريات، ومتابعة الانتهاكات، والمساهمة في بناء دولة القانون. غير أن السنوات التي أعقبت 25 جويلية 2021 شهدت تصاعدا في الضغوط السياسية والقانونية والإعلامية على مكونات المجتمع المدني، ورافق ذلك خطاب رسمي اتهم عددا من المنظمات بالتخوين أو بتلقي تمويل أجنبية، وهو ما اعتبرته منظمات حقوقية محاولة لتشويه دور المجتمع المدني وتقويض استقلاليته

تصاعد الضغوط على المنظمات الحقوقية

واجهت منظمات حقوق الإنسان، خلال هذه الفترة، مناخا متزايدا من التضيق، تمثل في:

- حملات تشويه واستهداف إعلامي ضد عدد من الجمعيات والمنظمات
- التشكيك في مصادر تمويل المنظمات رغم خضوعها لأطر قانونية ورقابية
- الدعوات إلى مراجعة المرسوم المنظم للجمعيات بما يثير مخاوف من تقييد حرية تأسيس الجمعيات ونشاطها.
- ضغوط مرتبطة بعمل المنظمات في ملفات الهجرة والحقوق والحريات العامة.

وقد اعتبرت منظمات حقوقية وطنية ودولية أن إضعاف المجتمع المدني يهدد إحدى أهم آليات الرقابة على السلطة ويحد من قدرة المواطنين على الدفاع الجماعي عن حقوقهم.



استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان

تعرض عدد من الناشطين الحقوقيين والمدافعين عن الحريات إلى التتبعات القضائية أو الاستدعاءات أو الضغوط، خاصة أولئك الذين تناولوا ملفات حساسة مثل:

- استقلال القضاء.
 - الاعتقالات السياسية.
 - أوضاع المهاجرين.
 - حرية التعبير.
 - انتهاكات الأجهزة الأمنية.
- وأدى ذلك إلى مناخ من الحذر داخل عدد من مكونات المجتمع المدني، حيث بات العديد من الفاعلين يخشون من أن تؤدي مواقفهم النقدية إلى ملاحقات أو تضييقات إدارية وقضائية.

أثر التضييق على الديمقراطية وحقوق الإنسان

- إن المجتمع المدني المستقل يمثل شريكا أساسيا في حماية الحقوق والحريات، وليس طرفا سياسيا منافسا للسلطة.
- وقد أدّى إضعاف المنظمات الحقوقية والجمعيات المستقلة إلى:
- تقليص الرقابة المجتمعية على مؤسسات الدولة.
 - إضعاف آليات الإنصاف والمساءلة.
 - الحد من قدرة الضحايا على إيصال أصواتهم.
 - تراجع صورة تونس في مجال الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.



المحور الرابع: وضع اجتماعي متروّ ومصادرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

وإذ نُدين التوظيف السياسي الفجّ للقضاء، ولقمع الحريات وعلى رأسها حرية التعبير، فإننا لا يمكن أن نغفل أن هذا الانغلاق السياسي يترافق مع تدهور معيشي خانق يتحمل التونسيون وطأته يوميا: فقد سجّل معدل التضخم عند الاستهلاك العائلي 5.3% في يونيو 2026، مع ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية بنسبة 7.1%، في وقت لا تزال فيه نسبة البطالة عالقة عند 15%، أي ما يقارب 642 ألف عاطل عن العمل. وبينما يتوقع صندوق النقد الدولي استمرار تصاعد التضخم ليبلغ 7% نهاية 2026 وصولا إلى قرابة 10% بحلول 2031، يواصل الدّين العمومي ارتفاعه من 84.9% من الناتج المحلي هذا العام نحو ما يقارب 91% في السنوات المقبلة. هذا التدهور المتراكم في القدرة الشرائية والخدمات العامة ليس معزولا عن السياق السياسي، بل هو نتاج مباشر لغياب المحاسبة والشفافية وتغييب الفاعلين السياسيين والاجتماعيين عن القرار الاقتصادي، في وقت تُصدّر فيه الأصوات القادرة على المساءلة والاقتراح البديل.

الجدول (5) حول تردي الوضع الاجتماعي

5.3%	428	5
نسبة التضخم لسنة 2025 (مقابل 7% سنة 2024)	بلاغا عن مشاكل مياه الشرب في شهر جويلية 2026 وحده	وفيات مرتبطة بانقطاع الكهرباء خلال موجة الحر الأخيرة



المحور الخامس: تناقض ممارسات السلطات التونسية مع المعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها

صادقت تونس على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تلزمها قانونيا بمعايير معينة في مجال المحاكمة العادلة وحرية التعبير والاحتجاز، وهي معايير تتناقض بشكل صارخ مع الممارسات الموثقة أعلاه:

- صادقت عليه: (ICCPR) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تونس عام 1969. يكفل العهد في مادته 9 الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، وفي مادته 14 الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، بما في ذلك حق المتهم في حضور محاكمته والدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره، وهو ما يتناقض مع حالات المحاكمة عن بُعد أو غيابيا التي رفضتها هيئات دفاع الغنوشي وآخرين.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو صادقت عليها تونس عام 1988، تتقاطع مع تقارير عن سوء: (CAT) اللاإنسانية معاملة معتقلين وإهمال طبي داخل السجون .
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: صادقت عليه تونس عام 1983، ويكفل حق التقاضي العادل وحرية التعبير وتكوين الجمعيات.
- دستور تونس 2014 (قبل تعديل 2022): كان يكرّس صراحة استقلالية القضاء والمجلس الأعلى للقضاء كضامن دستوري، وهو ما تفكك عمليا بحلول هذا المجلس عام 2022.
- آليات الأمم المتحدة نفسها، مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي ومفوضية حقوق الإنسان: تستند في تقييمها لحالة الغنوشي وغيره تحديدا إلى هذه الالتزامات التعاهدية، لا إلى معايير خارجية مفروضة، ما يجعل الانتقاد تذكيرا بالالتزامات وقّعها تونس طواعية لا تدخلا سياسيا خارجيا.

التوصيات العامة

وبناء على كل ما سبق من جرد لوضع الحقوق والحريات في تونس بعد 25 جويلية 2021 من خلال هذا التقرير المفصل، فإننا في منظمة صوت حرّ ندعو إلى:

- 1- الإفراج الفوري عن كبار السن والمرضى من المعتقلين السياسيين، وعلى رأسهم الغنوشي (85 عاما) ونجيب الشابي (ثمانيني)، تجنباً لما يهدد حياتهم في كل لحظة داخل السجن.
- 2- مراجعة قضائية مستقلة لكل الأحكام الصادرة عن الدوائر المختصة بقضايا الإرهاب في الملفات ذات الطابع السياسي، مع ضمان حق المحاكمة الحضرية والدفاع الكامل.
- 3- إلغاء أو تعديل التشريعات الفضفاضة المستخدمة كأداة تجريم ("التآمر على أمن الدولة"، مرسوم الجرائم الإلكترونية عدد 54)، بما يمنع توظيفها ضد حرية التعبير والعمل السياسي.
- 4- إعادة الاعتبار للقضاة المقالين الذين أبطلت المحكمة الإدارية قرارات إقالتهم، وإعادتهم فعليا لمناصبهم.
- 5- فتح قنوات دولية للمراقبة، والسماح لمراقبين دوليين ومنظمات حقوقية بمتابعة سير المحاكمات ذات الطابع السياسي وزيارة المعتقلين.
- 6- ضغط دبلوماسي متعدد الأطراف (الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة) لربط أي تعاون اقتصادي أو أمني بمعايير احترام حقوق الإنسان واستقلال القضاء.
- 7- توحيد جهود المعارضة والمجتمع المدني لتوثيق الحالات ومتابعتها قانونيا وإعلاميا بشكل منهجي، بدل تناولها كحالات معزولة.